الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.III/WP.99

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 September 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة العشرون
فيينا، ١٥-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّيا أو جزئيا] [بحرا]

اقتراح مقدّم من حكومة الصين بشأن تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول وبشأن بقاء البضاعة دون تسليم

مذكّرة من الأمانة*

قدَّمت حكومة الصين إلى الأمانة الوثيقة المرفقة بهذه المذكّرة في إطار التحضير للدورة العشرين للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل).

وقد استُنسخت الوثيقة الواردة في مرفق هذه المذكّرة بالشكل الذي تلقّته به الأمانة.

* يُعزى التأخّر في تقديم هذه الوثيقة إلى تاريخ إبلاغ الاقتراحات إلى الأمانة.

041007 V.07-87023 (A)

المرفق

اقتراح مقدّم من الصين بشأن تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول وبشأن بقاء البضاعة دون تسليم

تعليقات على الفقرات (د) – (ز) من المادة ٤٩ من مشروع الاتفاقية

١- ترمي الفقرات (د) – (ز) من المادة ٤٩ من مشروع الاتفاقية إلى تسوية المشكلة التي تنشأ عندما لا يطالب الحائز لمستند نقل قابل للتداول بتسلّم البضاعة بعد وصولها إلى مكان القصد، وهو ما أثار حيرة الناقل مرارا وتكرارا في ميناء القصد. ولوحظ أن وظيفة سند الشحن كمستند ملكية تكون مضمونة في الآلية المصممة في الفقرات (د) – (ز)، وأن الناقل غير ملزم كذلك بتسليم البضاعة مقابل مستندات نقل قابلة للتداول. وبعبارات أخرى، يجوز للناقل الذي يتوخّى الحرص الواجب أن يسلّم البضاعة بدون مستندات نقل قابلة للتداول. وبناء على ذلك، يمكن تحقيق توازن معقول بين أطراف مختلفة كالناقل والمرسل إليه وما إليهما.

٢- ولكن الوفد الصيني يرى، وبالإشارة أولا إلى الفقرتين (د) و (هـ)، أن الناقل يتمتع بالحق في تسليم البضاعة وفقا لتعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن، ولكن الطرف الثالث الحسن النية الحائز لسند شحن يتمتع مع ذلك، وفقا لما تنص عليه الفقرة (ز)، بالحق في المطالبة بتسلّم البضاعة من الناقل. أضف إلى ذلك أنه ليس في هذه الأحكام أي قواعد تسمح للناقل بأن يعرف ما إذا كان من المحتمل أن يوجد في المستقبل أي طرف ثالث حسن النية حائز لسند شحن أم لا. ومن ثم، فإن الأحكام الحالية لا تقدّم للناقل في الوقت الراهن توجيهات واضحة حول ميقات تسليم البضاعة بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن بدون قلق.

٣- ثانيا، إن تمتع الشاحن والشاحن المستندي بهذا الحق يزيد على الأرجح من فرص الاحتيال، وقد يضر بمصالح الحائز ويورّط الناقل أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أثر سند الشحن، كتعهد وضمان، سيتضاءل ومن ثم فقد تُعرض مصالح المصرف للخطر بوصفه وسيطا. وعلاوة على ذلك، وفي حال لم يقدم الشاحن والشاحن المستندي هذا النوع من التعليمات، جاز لهما مطالبة الناقل بالتعويض، وهو أمر يختلف عن الممارسة المتبعة في التجارة الدولية الحالية.

٤- وخلاصة القول إن نص المادة ٤٩ بالصيغة الحالية قد لا يساعد الناقل على أن يسوي بفعالية مشكلة عدم المطالبة بتسلّم البضاعة بمقتضى مستند نقل قابل للتداول، كما أنه يختلف كثيرا على ما يبدو عن القوانين والأعراف التجارية الدولية الشائعة، مما قد يُثير بعض

الغموض ويؤثّر كثيرا في النظام والممارسة التجاريين الدوليين الحاليين. لذلك وجب توخّي الكثير من الحيطة والدقة في نص المادة.

تعليقات على المادة ٥٠ من مشروع الاتفاقية

٥- فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من مشروع الاتفاقية، ذُكر خلال المداولات أن نظاما مماثلا للنظام المقترح في المادة ٥٠، ظل يُنفّذ لسنوات عديدة في الميدان البحري ولكنه قد أثبت عدم جدواه في تسوية هذه المشكلة.

٦- ولكن الوفد الصيني يرى أن المادة ٥٠ من مشروع الاتفاقية، وهي تتعلق بكيفية التعامل مع البضاعة غير المسلَّمة، ينبغي أن تساعد الناقل في تسوية هذه المشكلة بفعالية. ومن الواضح في رأينا أن السبب في هذا الفشل يرجع لعدم وجود أي اتفاقية دولية تُقر صراحة مثل هذا النظام. ومن الإيجابي والمتوقع أن يتمكن التاجر، بفضل تحسين النظام المذكور والنص عليه صراحة في مشروع الاتفاقية، من الاضطلاع بفعالية أكبر بمهمته المتمثلة في تسلم البضاعة.

مقترحات واقتراح بإدخال تعديلات على البنود ذات الصلة من مشروع الاتفاقية

٧- استنادا إلى المناقشة السالفة، نقترح حذف الفقرات الفرعية (د) - (ز) من المادة ٤٩.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، نقترح تعديل البنود ذات الصلة من المادة ٥٠ على النحو التالي:

"المادة ٥٠- بقاء البضاعة دون تسليم

"١- يجوز للناقل، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك ودون مساس بما قد يكون للناقل من حقوق أخرى تجاه الشاحن أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، إذا ما بقيت البضاعة دون تسليم، أن يتخذ، على مسؤولية ونفقة الشخص الذي له الحق في البضاعة، ما قد تقتضيه الظروف في حدود المعقول من إجراءات بشأن البضاعة، بما في ذلك:

(أ) خزن البضاعة في أي مكان مناسب؛

(ب) وتفريغ البضاعة إذا كانت معبّأة في حاويات، أو التصرّف فيها بشكل آخر، بما في ذلك نقلها أو العمل على إتلافها؛

(ج) والعمل، بعد ٦٠ يوما من التاريخ الذي يوجّه فيه الناقل إشعارا بوصول البضاعة وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة وتاريخ وصول البضاعة إلى ميناء القصد، على بيع البضاعة وفقا للممارسات المتبعة أو لما يقتضيه قانون أو لوائح

المكان الذي توجد فيه البضاعة آنذاك. ولكن يجوز للناقل أن يعمل على بيع البضاعة قبل انصرام هذه المدة، إذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو كانت هناك ظروف أخرى غير ملائمة للمحافظة عليها.

"٢- لأغراض هذه المادة، تُعتبر البضاعة قد بقيت دون تسليم إذا حدث، بعد وصولها إلى مكان المقصد، ما يلي:

(أ) أن المرسل إليه لم يقبل تسلّم البضاعة بمقتضى هذا الفصل في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١؛ أو

(ب) أن الطرف المسيطر أو الشاحن، في حال لم يصدر أي مستند نقل قابل للتداول أو أي سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، لم يُعثَر عليه أو لم يوجّه إلى الناقل تعليمات وافية بمقتضى المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨؛ أو

(ج) أن الحائز، في حال صدر مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، لم يطالب بتسلّم البضاعة من الناقل في غضون فترة معقولة بعد توجيه الناقل إشعارا بوصول البضاعة إلى الطرف المشعَر، إن وُجد، وإلى أحد المرسل إليهم أو الطرف المسيطر أو الشاحن، وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة،؛ أو

(د) أن الناقل يحق له أو يتعين عليه أن يرفض التسليم بمقتضى المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩؛ أو

(هـ) أن الناقل لا يسمح له بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي يطلب تسليم البضاعة فيه؛ أو

(و) أنه يتعذّر على الناقل، لأسباب أخرى، تسليم البضاعة.

٣- لا يجوز للناقل أن يمارس هذه الحقوق إلا بعد أن يكون قد وجّه، قبل فترة معقولة من وصول البضاعة إلى مكان القصد، إشعارا إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشخص، إن وجد، الذي يتعين إبلاغه بوصول البضاعة إلى مكان القصد وإلى أحد الأشخاص التالين بالترتيب المذكور، إن كان معروفا لدى الناقل: المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الشاحن.

٤- .....

٥- ....."